



لجنة الرقابة على المصارف
مصرف لبنان

بيروت في ٢٩/١/٢٠١٨

مذكرة رقم ٢٠١٨/١
موجّهة إلى المصارف العاملة في لبنان

الموضوع: مساهمات المصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ.

بالإشارة إلى تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٧ تاريخ ١٥/٣/٢٠١٧ المتعلّق بمساهمات المصارف في الشركات الناشئة (Startup Companies) وحاضنات الأعمال (Incubators) والشركات المسرعة للأعمال (Accelerators) وشركات الـ Venture Capital وشركات الهولدنغ (في ما يلي "الشركة" أو "الشركات")،

يُطلب من المصارف ما يلي:

١. تزويد لجنة الرقابة على المصارف، ضمن مهلة شهر من تاريخ صدور هذه المذكرة، بالمعلومات المطلوبة عن المسؤول عن متابعة المساهمات في "الشركات"، ومن ينوب عنه، اللذين يمكن لمراقبي اللجنة التواصل معهما. يتوجب إعلام لجنة الرقابة على المصارف خطياً بأيّ تغيير لاحق في المعلومات المطلوبة في حال حصوله.

الإسم	الدائرة / الوحدة	الرتبة/ الوضع الوظيفي	رقم الهاتف المباشر	البريد الإلكتروني

٢. تزويد لجنة الرقابة على المصارف بسياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات" المطلوبة في القسم "٢" من تعميم لجنة الرقابة على المصارف رقم ٢٨٧ تاريخ ١٥/٣/٢٠١٧، على أن ترسل للمرّة الأولى في مهلة أقصاها شهر من تاريخ صدور هذه المذكرة، وأن يتمّ تيويمها سنوياً على الأقلّ وكلما دعت الحاجة.

ينبغي أن تتضمن السياسة والإجراءات في الحدّ الأدنى النقاط المشار إليها في الملحق رقم ١.

٣. تزويد لجنة الرقابة على المصارف بتقرير خاص حول المساهمات في "الشركات" يعكس مسؤوليّة المصرف بإجراء المتابعة الدقيقة "للشركات" كما جاء في المقطع خامساً من المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ٧/٣/١٩٩٦ (التعميم رقم ٢٣) ويتضمّن في الحدّ الأدنى المعلومات المذكورة في الملحق رقم ٢.

يعدّ التقرير لأوّل مرّة عن الفترة الممتدّة من تاريخ المساهمات التي قام بها المصرف في "الشركات" ولغاية ٢٠١٧/١٢/٣١. يُرسل هذا التقرير إلى لجنة الرقابة على المصارف ضمن مهلة شهرين من تاريخ صدور هذه المذكرة، على أن يُصار الى تيويمه بوتيرة فصلية على الأقل وإطلاع اللجنة عليه عند الطلب.

ترسل المعلومات المطلوبة في البنود أعلاه على أساس نسخة ورقية موقّعة وفقاً للأصول مع نسخة إلكترونية على قرص مدمج CD إلى الأمانة العامة في لجنة الرقابة على المصارف.

لأي استيضاح يمكن الاتصال بدائرة الرقابة المستندية في لجنة الرقابة على المصارف على رقم الهاتف ٠١/٧٥٠٠٠٠٠ (مقسّم ٦١٦٨ أو مقسّم ٦١٤٦).

عن لجنة الرقابة على المصارف

الرئيس

سمير سليم حمّود

الملاحق:

ملحق رقم ١: سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات".
ملحق رقم ٢: التقرير الخاص المُعدّ حول المساهمات في "الشركات".

ملحق رقم ١ سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات"

١. آلية اختيار "الشركات" التي يمكن المساهمة فيها، على سبيل المثال لا الحصر:
 - المعايير الموضوعية لجهة تعريف إقتصاد المعرفة (Knowledge Economy) والمهارات الفكرية الإبداعية (Intellectual Capital).
 - المعايير الكمية والنوعية الموضوعية لاختيار "الشركات" (على سبيل المثال لا الحصر في حال كانت الشركة المستثمر فيها شركة ناشئة تؤخذ بالاعتبار قدرة الشركة على تنمية إيراداتها، مدى إمكانية تطوّر الشركة بما يؤمن تأمين أرباحاً عند الخروج منها، نوعية إدارة الشركة الناشئة، ...).
 - المعلومات والمستندات التي يتم الحصول عليها من "الشركات" لاتخاذ القرار بالمساهمة وكيفية تنظيم ملف المساهمة.
 ٢. الحدود القصوى للمساهمات، على سبيل المثال لا الحصر:
 - الحدود الداخلية الموضوعية لمجموع المساهمات في "الشركات".
 - الحدود الداخلية الموضوعية للمساهمة في كلّ "شركة".
 ٣. الموافقة على المساهمة في "الشركات" ومتابعتها ومدى مراعاة الشروط المذكورة في المادة الثامنة مكرر من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم رقم ٢٣)، على سبيل المثال لا الحصر:
 - الجهة أو الجهات المسؤولة عن إعداد الملف لكل مساهمة وتبويب الملف وتبويب الملف.
 - المعلومات والتقارير المطلوبة دورياً من "الشركات" لمتابعة المساهمات وتبويبها طلب هذه المعلومات.
 - المعلومات والتقارير المطلوبة من "الشركات" للتحقق من عدم استعمال أي أموال ناتجة عن التسهيلات الممنوحة بموجب المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي المذكور أعلاه بشكل يخالف أحكام البند ٩ من المقطع أولاً من هذه المادة.
 - التقارير الدورية المعدة حول المساهمات وتبويبها والجهة المسؤولة عن إعدادها.
 - مسؤولية دائرة الامتثال في التحقق من التقيد بمتطلبات المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي المذكور أعلاه وتبويب هذا التحقق.
 - مسؤولية وحدة التدقيق الداخلي في المراجعة المستقلة لسياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات" وتبويب هذه المراجعة.
 - مسؤولية مجلس الإدارة في الموافقة على المساهمات في "الشركات" ومتابعة أوضاعها ومدى التقيد بأحكام المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي المذكور أعلاه، على سبيل المثال لا الحصر الاجتماعات مع الإدارة ودائرة الامتثال ووحدة التدقيق الداخلي وتبويبها، التقارير التي يتم الاطلاع عليها، وغيرها من الإجراءات.
 ٤. أمور أخرى
 - معايير التمثيل الإداري للمصرف في مجلس إدارة "الشركة" و/أو إدارة "الشركة" و/أو اللجان المنشأة في "الشركة".
 - الدعم الإداري، التوجيه، التدريب وموارد الدعم التي يمكن تقديمها "للشركة" (حيث ينطبق).
- يمكن التمييز، حيث يلزم، بين مختلف أنواع "الشركات" عند إعداد المعلومات المطلوبة في سياسة وإجراءات المساهمة في "الشركات".

ملحق رقم ٢ التقرير الخاص المُعدّ حول المساهمات في "الشركات"

ملاحظات عامة

- يقوم المصرف بإعداد تقريره عن **جميع** "الشركات" المُساهم فيها بشكل مباشر وغير مباشر استناداً إلى المعلومات التي تمّ الحصول عليها عبر مختلف التقارير الفصلية والسنوية المطلوبة بموجب البند ٢ من المقطع رابعاً من المادة الثامنة مكرر من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم رقم ٢٣) أو عبر أي تقارير أخرى يطلبها المصرف ضمن إطار متابعته لمساهماته.
- يمكن إعداد التقرير باللّغة العربيّة أو الإنكليزيّة.

محتوى التقرير

أولاً: ملخص تنفيذي (Executive Summary)

يتضمّن هذا الملخص أهمّ الملاحظات الواردة في القسمين ثانياً وثالثاً المشار إليهما أدناه.

ثانياً: المساهمات المباشرة وغير المباشرة للمصرف في "الشركات"

يتضمّن هذا القسم المعلومات المطلوبة في الجدولين ١ و ٢ المرفقين، وذلك عن كلّ "شركة" مساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر.

ثالثاً: معلومات مطلوبة عن كلّ شركة على حدة يُساهم فيها المصرف بطريقة مباشرة أو غير مباشرة

١. الإدارة الرشيدة (Governance)

أ. معلومات تشمل ما يلي:

- المساهمين الرئيسيين ونسبة مساهمة كلّ منهم.
- أعضاء مجلس الإدارة.
- اللجان الأساسية وأعضائها.
- الإدارة العليا (الاسم والوضع الوظيفي لكلّ شخص من الإدارة العليا).
- عدد الموظفين وتوزيعه بين مقيم وغير مقيم، حيث ينطبق.
- مفوض المراقبة الخارجي.
- إرتباط "الشركة" "بشركات" أو مؤسسات أخرى بطريقة مباشرة وغير مباشرة (عبر أعضاء مجلس الإدارة أو الإداريين العاملين فيها).

ب. **ملاحظات** المصرف حول الإدارة المصرفية الرشيدة بما في ذلك نوعية الإدارة وتوفّر الخبرات اللازمة لتحقيق الأهداف الموضوعية وعدم وجود تضارب في المصالح وتطوّر عدد الموظفين وتوزيعهم خلال السنوات الثلاثة التي تسبق التقرير.

٢. نشاط "الشركات"

أ. معلومات تشمل ما يلي:

- نشاط "الشركة"، موضوعها وتاريخ تأسيسها.
- أهداف "الشركة" ومؤشرات الأداء المحققة حتى تاريخ إعداد التقرير (KPIs) والعوائق التي تحول دون تحقيق هذه الأهداف.
- تملك الشركة الناشئة وشركة الهولدينغ للملكية الفكرية (IP).
- الدعاوى القضائية (إن وجدت) وتأثيرها على عمل "الشركات".

ب. ملاحظات المصرف حول:

- تمتع "الشركة" بالقدرة على تحقيق أهدافها والنمو وتأمين إيرادات إلى لبنان وخلق فرص عمل فيه والمساهمة في تطور اقتصاد المعرفة (Knowledge Economy) والمهارات الفكرية الإبداعية (Intellectual Capital).
- تطور مؤشرات الأداء المحققة (KPIs) خلال السنوات الثلاثة التي تسبق تاريخ التقرير على الأقل ومدى الانحراف عن خطة العمل الموضوعة.

٣. كيفية استعمال "الشركات" للتسهيلات الممنوحة بموجب المادة الثامنة مكرر من قرار مصرف

لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم رقم ٢٣) وأي مصادر تمويل أخرى

- أ. معلومات عن كيفية استعمال "الشركات" لمصادر تمويلها وتوزيعها بين لبنان والخارج وبحسب طبيعة استعمال الأموال (ما بين استثمارات، معلوماتية، تسويق، أعباء موظفين، رسوم إدارية، إيجار، ...)، وفقاً لما هو مبين في الجداول ٣-٦ المرفقة.
- ب. ملاحظات المصرف حول كيفية استعمال "الشركات" لمصادر التمويل لا سيما لجهة استعمالها خارج لبنان.

٤. المخالفات التي تتبين لجهة عمل "الشركات" المساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر

- معلومات عن المخالفات التي تتبين للمصرف في عمل "الشركات"، بما فيها المخالفات على أحكام المادة الثامنة مكرر من قرار مصرف لبنان الأساسي رقم ٦١١٦ تاريخ ١٩٩٦/٣/٧ (التعميم رقم ٢٣) لا سيما لجهة ما يلي:
- الوضع القانوني "للشركات".
 - مدى التقيد بموجب أن يكون مساهمو "الشركات" من غير الأشخاص الخاضعين لأحكام المادة ١٥٨ من قانون التجارة أو المادة ١٥٢ من قانون النقد والتسليف.
 - الالتزام برسوم الإدارة المحددة في القرار الأساسي المذكور أعلاه.
 - عدم استعمال أي أموال ناتجة عن التسهيلات الممنوحة بموجب المادة الثامنة مكرر من القرار الأساسي المذكور أعلاه بشكل يخالف أحكام البند ٩ من المقطع أولاً من هذه المادة.
 - عدم استعمال الأموال لتمويل عمليات مشبوهة قد تعتبر عمليات تبييض أموال أو تمويل إرهاب.
 - التزام شركات الـ Venture Capital ببنود مذكرة التوظيف الخاص (Private Placement Memorandum) ومستندات التأسيس لا سيما السياسة الاستثمارية لشركة الـ Venture Capital.

٥. البيانات المالية والمؤشرات المالية

- **معلومات** عن أهم بنود الميزانية (Balance Sheet) وبيان الدخل (Income Statement) وأهم المؤشرات المالية ومقارنتها مع السنوات الثلاثة السابقة (حيث ينطبق).
- **ملاحظات** المصرف حول البيانات والمؤشرات المالية وتطورها.

مرفقات:

- جدول رقم ١: معلومات عن مساهمات المصرف المباشرة في "الشركات".
- جدول رقم ٢: معلومات عن مساهمات المصرف غير المباشرة في الشركات الناشئة.
- جدول رقم ٣: إستعمال مصادر الأموال من قبل شركات الـ Venture Capital.
- جدول رقم ٤: إستعمال مصادر الأموال من قبل حاضنات الأعمال والشركات المسرّعة للأعمال.
- جدول رقم ٥: إستعمال مصادر الأموال من قبل الشركات الناشئة المساهم فيها بشكل مباشر أو غير مباشر من قبل المصرف.
- جدول رقم ٦: إستعمال مصادر الأموال من قبل شركات الهولدنغ.